

Distr.: General  
12 August 2008  
Arabic  
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرّيات الأساسية

استقلال القضاة والمحامين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده المقرر  
الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندر ديسبوي، والمقدم عملاً بقرار مجلس  
حقوق الإنسان ٦/٨.

\* A/63/150 و Corr.1.



## تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

موجز

هذا هو التقرير الرابع الذي يقدمه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى الجمعية العامة. ويتناول المقرر الخاص في هذا التقرير مسائل تتعلق بالولاية المناطة به وقام بدراستها على نحو أكثر تأنيا منذ أن قدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة. ويتضمن التقرير الأنشطة المنفذة منذئذ إضافة إلى عرضه الأنشطة التي يعتزم المقرر الخاص القيام بها قريبا مثل زيارة البلدان وإجراء الاتصالات مع الدول والمشاركة في اللقاءات الدولية.

ويشتمل التقرير على موجز للاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن الحلقة الدراسية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ولا سيما الحق في محاكمة عادلة، التي عُقدت في جنيف خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ضوء المناقشات التي أجراها المتخصصون ووفقا للمعايير والسوابق القضائية الدولية والدراسات السابقة التي أجراها المقرر الخاص، أشير في الجزء الثاني من هذا التقرير إلى الدور الهام الذي يضطلع به القضاة في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، وطلب إلى الدول عدم التدخل في عمل القضاة ولا سيما في الحالات الاستثنائية.

ويتضمن الجزء الثالث من التقرير الضمانات الرئيسية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والمحاكمة العادلة، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في حالات الطوارئ. والمقرر الخاص، إذ يسلط الضوء على الدور الجوهرية الذي تضطلع به السلطة القضائية في كفالة هذه الضمانات، ينبه إلى العواقب الوخيمة التي قد تترتب في مجال ممارسة حقوق الإنسان على أي محاولة لانتزاع هذا الدور من أيدي القضاة.

وأشير في التقرير أيضا إلى مكافآت القضاة وإلى الآثار الجسيمة التي قد تمس إمكانية اللجوء إلى القضاء وإقامة العدل من جراء عدم كفاية تلك المكافآت أو ربطها بشروط معينة. ويذكر المقرر الخاص بالصكوك الدولية التي تنص على أهمية أن تتوافر للقضاة رواتب مناسبة وظروف عمل لائقة.

وأخيرا، يعرض المقرر الخاص التقدم المحرز منذ اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويقدم موجزا لآخر المستجدات في مجال القضاء الدولي، ويختتم تقريره بالتذكير بنقاطه الرئيسية وتقديم التوصيات إلى كل من الدول والجمعية العامة.

## المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة .....
٤	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص .....
٥	ثالثا - حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، ولا سيما الحق في المحاكمة العادلة .....
٧	رابعا - دور القضاة فيما يتعلق بحالات الطوارئ .....
٩	خامسا - الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والمحاكمة غير العادلة: دور القضاة .....
١٠	ألف - الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي .....
١٥	باء - ضمانات توافر الإجراءات القانونية الواجبة .....
١٧	جيم - دواعي القلق .....
٢٠	سادسا - مكافآت القضاة .....
٢١	سابعا - المستجدات الهامة على ساحة القضاء الدولي .....
٢١	ألف - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .....
٢١	باء - تطورات القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية .....
٢٣	جيم - الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا .....
٢٣	دال - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة .....
٢٥	هاء - محكمة العراق الجنائية العليا .....
٢٦	ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولا - مقدمة

١ - يقدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين تقريره الرابع إلى الجمعية العامة، ويعرض فيه الأنشطة التي اضطلع بها مؤخرا فضلا عن تلك التي يعتزم تنفيذها في الأشهر القادمة. ويسلط المقرر الخاص الضوء على الدور الهام الذي يضطلع به القاضي ككفيل لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ. وهو يتناول أيضا مسألة الضمانات المتعلقة بالحرية الشخصية والحق في المحاكمة العادلة، وذلك من منطلق الدور الذي يقوم به القضاة. وأشار في التقرير إلى أهمية كفالة حصول القضاة على مكافآت ملائمة مع الالتزام بإيلاء عناية خاصة إلى هذه المسألة في المستقبل. وأخيرا، يستعرض التقرير أهم المستجدات في مجال القضاء الدولي قبل التطرق إلى استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته.

## ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٢ - في عام ٢٠٠٧، ألقى المقرر الخاص محاضرة في إطار دورة تدريبية تناولت النظام المشترك بين البلدان الأمريكية والنظام العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان، ونظمتها في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان Washington College of Law (كلية حقوق واشنطن).

٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قدم المقرر الخاص عرضا في المؤتمر الثالث للشبكة الأييرية - الأمريكية للتعاون القانوني الدولي الذي انعقد في بونتا ديل إيسيتي بأوروغواي، وتولى في كانون الأول/ديسمبر رئاسة الحلقة الدراسية المعقودة للخبراء والمشار إليها في مقدمة هذا التقرير. وشارك كذلك في آذار/مارس ٢٠٠٨ في المنتدى القضائي الإييري - الأمريكي المعقود في برازيليا.

٤ - وقام المقرر الخاص في الفترة من ١٥ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بزيارة رسمية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من حكومتها. وقد أحيل التقرير المعد عن تلك الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة. كما أجرى المقرر الخاص زيارة رسمية إلى الاتحاد الروسي في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، وسيُقدم التقرير المتصل بها إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٩. ويعرب المقرر الخاص عن شكره للحكومتين تمكينهما إياه من إجراء هاتين الزيارتين.

٥ - وأخيرا، شارك المقرر الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في الاجتماع السنوي الخامس عشر للمكلفين بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، وفي الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان. وقدم في الدورة الثامنة للمجلس، إلى جانب التقرير الذي أعده عن جمهورية

الكونغو الديمقراطية، تقريره السنوي الذي انصب محور التركيز فيه على موضوع إمكانية اللجوء إلى القضاء.

٦ - ويتطلع المقرر الخاص إلى زيارة كل من أنغولا، وكمبوديا، والفلبين، وغواتيمالا، وكينيا، ونيجيريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجورجيا، وأذربيجان. وفيما ينتظر المقرر الخاص قرار البلدان التي لم تعلن بعد موافقتها على زيارته، فإنه يعرب عن شكره للحكومات التي أعلنت عن موافقتها ويضع نفسه تحت تصرفها لتحديد التواريخ التي يمكنه فيها زيارتها. وبعث المقرر الخاص أيضا رسالة إلى حكومة فيجي يقترح فيها تواريخ لإجراء زيارة لها وذلك إثر الإعلان الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٨ عن المدعي العام والذي أعرب فيه عن تأييده للزيارة التي يعتزم المقرر الخاص القيام بها. وفي هذا السياق، يأمل المقرر الخاص التوصل قريبا إلى اتفاق بشأن تاريخ إجراء تلك الزيارة.

٧ - وأخيرا، يود المقرر الخاص التنويه بأوجه التقدم المحرز في ملديف في الآونة الأخيرة. فقد اعتمدت الجمعية الدستورية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دستورا جديدا صدق عليه رئيس الجمهورية في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. واشتمل الدستور المعتمد على العديد من التوصيات التي أبداه المقرر الخاص بعد الزيارة التي أجراها للملديف عام ٢٠٠٧، ومنها تشكيل محكمة عليا كأعلى هيئة قضائية في البلد وإنشاء لجنة قضائية مستقلة ووظيفة مدع عام.

### ثالثا - حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، ولا سيما الحق في المحاكمة العادلة

٨ - عُقدت في جنيف يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الحلقة الدراسية الموجهة للخبراء والمعنونة "حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، ولا سيما الحق في المحاكمة العادلة". وقد نظمت هذه الحلقة الدراسية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمبادرة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وبرئاسته، وبالتعاون مع لجنة الحقوق الدولية. ويود المقرر الخاص أن يوجه عناية الجمعية العامة فيما يلي إلى النقاط الرئيسية التي يتعين، حسب رأيه، تسليط الضوء عليها.

٩ - إن حالات الطوارئ، سواء كانت معلنة أم لا، لا تزال تترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن أكثر تلك الانتهاكات تواترا وإثارة للشواغل ما يلي: حالات الاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب وإساءة المعاملة؛ وحالات الاختفاء القسري؛ والحرمان من الحق في الطعن أمام المحاكم في قانونية حالات الاحتجاز، ومن الحق في المثول للمحاكمة أمام

محكمة مستقلة؛ والمحاكمات غير العادلة؛ والنيل من حرية التعبير وتكوين الجمعيات فضلا عن الإرغام على العمل القسري.

١٠ - وأحاط الخبراء علما بزيادة عدد الدول التي أعلنت حالة الطوارئ والدول التي قامت، دون إعلان حالة الطوارئ، باعتماد أو تعزيز تدابير للأمن الوطني أو قوانين ولوائح لمكافحة الإرهاب تسمح بتقييد حقوق الإنسان وتشابه مع التدابير والقوانين التي قد تُعتمد في حالات الطوارئ إن لم تكن أشد منها. ولوحظ أن عددا متزايدا من الدول ينتقص من الحقوق المذكورة متجاهلا الشروط التي يفرضها القانون الدولي ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والمشار إليه فيما بعد باسم "العهد")، بل إن حقوقا غير قابلة للانتقاص يجري في بعض الحالات تعليق العمل بها.

١١ - وأعرب المشاركون في الحلقة الدراسية أيضا عن انزعاجهم إزاء الأثر المترتب عادة في مجال استقلال السلطة القضائية على فرض حالات الطوارئ. ففي ظل هذه الظروف، تُمنح لمحاكم عسكرية أو خاصة صلاحيات غير عادية تحاكم بموجبها مدنيين دون أعمال الضمانات اللازمة لتفادي انتهاك الحق في المحاكمة العادلة. وذكر الخبراء بأن تعليق الحقوق أثناء حالات الطوارئ ينبغي أن يتم وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا وبموجب المعايير الدولية، وهي تشمل مراجعة السلطة القضائية لمدى قانونية إعلان حالة الطوارئ والتدابير المعتمدة بمقتضاها على حد سواء.

١٢ - وشدد الخبراء على أن دور السلطة القضائية كحامية لحقوق الإنسان لا يمكن تقييده أثناء حالات الطوارئ. وفي هذا السياق، أُدين الاتجاه إلى عزل القضاة وتوسيع نطاق الولاية القضائية للمحاكم العسكرية، بما في ذلك الاختصاص بمحاكمة المدنيين.

١٣ - ودون المساس بما سبق ذكره، فإن العقد الأخير شهد تطورات هامة على الصعيدين التشريعي والقضائي في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ. ومن أبرز تلك التطورات، حسب رأي المتخصصين، توسيع نطاق الحقوق التي ينبغي اعتبارها حقوقا غير قابلة للانتقاص. ومن التطورات الهامة أيضا اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولا تنص هذه الاتفاقية على أية أحكام تسمح بالانتقاص من الحقوق المشمولة بحمايتها، بل إنها تورد مجموعة من الحقوق لا يمكن الانتقاص منها من قبيل الحق في معرفة الحقيقة بشأن الظروف المحيطة بحالات الاختفاء القسري وحق الشخص المحتجز في الطعن في قانونية احتجازه وفي السماح لأفراد أسرته ومحاميه بزيارته.

١٤ - وقد تمحضت الحلقة الدراسية عن الاستنتاجات التالية: (أ) تسري معايير حقوق الإنسان في الظروف كافة، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ المعلنة وغير المعلنة. وعلى

ذلك، تظل تلك المعايير سارية على غرار سرياتها في فروع أخرى من فروع القانون الدولي مثل القانون الإنساني الدولي وقانون العمل الدولي؛ (ب) ينبغي أن تمثل كل حالة من حالات الطوارئ لإطار المعايير والمبادئ المنظمة لسيادة القانون، ويتعين أن يكون مقصدها ديمقراطياً وأن تكون سبل اعتمادها وطرائق تطبيقها والإبقاء عليها خاضعة للضوابط؛ (ج) لا يجوز على الإطلاق أن يجري أثناء حالات الطوارئ انتهاك سلامة السلطة القضائية واستقلالها، ومخالفة ذلك من شأنه المساس بسيادة القانون؛ (د) ينبغي على الدوام معاملة الأشخاص في إطار ما ينص عليه القانون باعتبارهم خاضعين له.

١٥ - وفي ضوء التقدم الهام المحرز حالياً على صعيد التشريعات والسوابق القضائية، استُصوب طرح اقتراح تُجرى بمقتضاه دراسة للقيام على نحو منهجي بتنظيم مجموعة المعايير والممارسات والسوابق القضائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، وذلك على الصعيد العالمية والإقليمية والوطنية. ومن شأن تلك الدراسة أن تشكل أساساً لعملية صياغة إعلان عالمي يجمع مبادئ حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، ويعمل بذلك على تعزيز المعايير الدولية في هذا المجال. وأخيراً، اقترح الخبراء أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي: (أ) إيلاء عناية خاصة إلى حالة حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، بما في ذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يتعين في إطاره النظر منهجياً في هذا الموضوع بوصفه مسألة تبعث على القلق؛ (ب) إرساء آلية يمكن بمقتضاها القيام بسرعة بمراجعة ما إذا كانت الدولة التي تعلن حالة الطوارئ أو تعتمد أو تعزز تشريعات تقيد التمتع بحقوق الإنسان (بموجب ما يُعتبر ذلك بحكم الواقع حالة طوارئ) قد امتثلت على النحو الواجب للمعايير والمبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان؛ (ج) دعوة جميع المكلفين في الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة إلى مراعاة مسألة تأثير حالات الطوارئ في الحقوق ذات الصلة بولاية كل منهم.

## رابعا - دور القضاة فيما يتعلق بحالات الطوارئ

١٦ - توصل المقرر الخاص إلى أن إعلان حالات الطوارئ من شأنه الإضرار بحقوق الإنسان. والضرر ينجم ليس فحسب عن الأثر الذي قد يترتب على الظروف التي أفضت إلى إعلان حالة الطوارئ بل قد يأتي كذلك نتيجة للتدابير التي تعتمدها الحكومات بموجب حالات الطوارئ. ووفقاً للمادة ٤ من العهد والأحكام المناظرة لها في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، يجوز للدول في الحالات الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً أن تعلق العمل بضمانات وحقوق معينة. بيد أن تلك القيود ينبغي أن يُراعى عند فرضها احترام المبادئ التالية: الشرعية، والإعلان الرسمي، والإخطار الدولي، والطابع المؤقت،

والصفة الاستثنائية، والضرورة القصوى، والتناسب، وعدم التمييز، والتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى مثل الالتزامات الناشئة عن القانون الإنساني<sup>(١)</sup>. وتضطلع السلطة القضائية بدور أساسي في الرقابة على مدى الامتثال لكل مبدأ من المبادئ المذكورة التي تشكل بدورها الحد الأدنى من الضمانات الكفيلة باحترام سيادة القانون في أحلك الظروف. ومع ذلك، لوحظ وجود اتجاه نحو التشكيك في رقابة القضاء على حالات الطوارئ بحجة عدم أهليته لتقييم مدى خطورة الحالة. وتذهب وجهة النظر هذه إلى أن السلطات التنفيذية وحدها، أو السلطات البرلمانية في بعض الحالات، هي المختصة بإصدار الأمر بفرض التدابير الاستثنائية وتنفيذها. وفي ظل إساءة استعمال حالات الطوارئ وما يصاحب ذلك من قيود تُفرض على الحقوق، يرى المقرر الخاص أنه لا مجال لحرمان المحاكم من صلاحية النظر في مدى صحة المبررات التي تنذرع بها الحكومات لدى إعلان حالة الطوارئ وتعليق العمل بالحقوق، وصلاحية وضع حدود للتدابير المفروضة في هذه الحالات إذا كانت مخالفة للشرعية على الصعيدين الوطني والدولي.

١٧ - وتعد السلطة القضائية آلية رقابية أساسية تكفل تواءم حالات الطوارئ، في إعلانها ونظام تطبيقها على السواء، مع المعايير والالتزامات المنوطة بالدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وهي تضطلع بدور غاية في الأهمية في التأكد من عدم ارتكاب السلطة التنفيذية تجاوزات تتعدى هامش الحركة الأوسع نطاقا المسموح لها به في الحالات الاستثنائية. ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة متى شابت المعايير المنظمة لحالات الطوارئ أوجه غموض وعناصر تبعث على الشك في جوانب جنائية معينة، وهي السمة الغالبة لكل تلك الجوانب ذات الصلة بالأمن الوطني.

١٨ - وينبغي أن يكون للسلطة القضائية أيضا دور في الرقابة على الاشتراطات الرسمية لفرض حالات الطوارئ. وفي هذا السياق، يعرب المقرر الخاص عن ترحيبه الشديد بالتشريعات التي تنص على أن كل حالات الطوارئ التي تعلنها الحكومات أو البرلمانات ينبغي أن تصدق عليها فيما بعد أعلى هيئة قضائية في البلد. ولا غنى كذلك عن رقابة القضاء على مدة دوام حالة الطوارئ من حيث صلتها بالظروف المسوغة لإعلانها والضرورات التي تبرر تجديدها والإبقاء عليها. وينبغي أن يُخول القضاة سلطة الحكم بعدم صحة تمديد حالات الطوارئ إذا كان تمديد العمل بها مخالفا لمبدأ الشرعية أو إذا تغيرت الظروف التي بررت إعلانها.

(١) تقرير المقرر الخاص (A/HRC/4/25)، الفقرات ٣٧-٥٣ والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1.



١٩ - وإضافة إلى ذلك، لا بد من السطلة القضائية في مجال تقييم مدى التناسب بين التدابير المتخذة وخطورة الحالة. فإن لم يُحترم مبدأ التناسب الاحترام الواجب، ينبغي أن تكون للأجهزة القضائية المختصة أهلية إلغاء التدابير الاستثنائية التي تتجاوز متطلبات الحالة والحدود المفروضة بموجب التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء. وينبغي أن يكون للقضاة صلاحية الحكم بعدم قانونية أي تدبير استثنائي لا سند له إلا مبررات تطوي على التمييز. ويعد القضاء، علاوة على ذلك، أفضل ضمان لتفادي تعليق العمل بالحقوق غير القابلة للانتقاص المنصوص عليها في المادة ٤ (٢) من العهد وبسائر الحقوق التي يعد إلغاؤها كذلك مخالفاً لأحكام القانون الدولي.

### خامسا - الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والمحاكمة غير العادلة: دور القضاة

٢٠ - تلقى المقرر الخاص عددا لا حصر له من الحالات تبين منها أن المساس بمهام القضاة أدى إلى انتهاك حقوق الأشخاص، ولا سيما فيما يتصل بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد والمتعلقة بالحرية الشخصية والضمانات القضائية. ويؤدي غياب الرقابة القضائية على عملية تقييد تلك الحقوق إلى إيجاد ثغرات تفضي إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للحقوق غير القابلة للانتقاص، ومن أمثلة تلك الانتهاكات التعذيب وإساءة المعاملة والاختفاء القسري والاحتجاز في ظروف لإنسانية بل والإعدام دون محاكمة. وكما يتضح من الفقرات الواردة أعلاه، فإن هذه الانتهاكات لا تقع في حالات الطوارئ فحسب<sup>(٣)</sup>، بل إن ما يحدث في كثير من الأحيان، سواء أعلنت حالة الطوارئ أم لا، أن تقدم نظم موازية لإقامة العدل استنادا إلى تشريعات محددة تتصل بالأمن القومي أو مكافحة الإرهاب أو الرقابة على الهجرة<sup>(٣)</sup>.

٢١ - وتوفر المعايير والسوابق القضائية الدولية مبادئ توجيهية واضحة عن دور القضاة في صون حقوق الإنسان ولا سيما الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة وتلك الرامية إلى تجنب التدخل التعسفي في الحرية الشخصية. ويرد في الصفحات التالية تجميع للضمانات المنصوص

(٢) يود المقرر الخاص، في هذا السياق، أن يشير إلى التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة وفيه حدد الآثار الرئيسية المترتبة على حالات الطوارئ وغيرها من التدابير الاستثنائية والتي تمس بحقوق الإنسان والسلطة القضائية A/HRC/4/25، الفقرة ٥١. ويشير أيضا إلى تقرير عام ١٩٩٧ بصفته مقرا خاصا معنيا بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1997/19)، وإلى المناقشات التي أُجريت في أثناء الحلقة الدراسية المعقودة بشأن "حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، ولا سيما الحق في المحاكمة العادلة" وهي المناقشات التي يتناولها هذا التقرير.

(٣) A/HRC/4/25، الفقرة ٥٢.

عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد وفي الأحكام القضائية ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة الإقليمية والعالمية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

## ألف - الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي

٢٢ - رغم أن هناك ظروفًا يجوز فيها للدول فرض قيود على الحق في التمتع بالحرية، فإن معايير حقوق الإنسان تضع شروطًا وتدابير للحماية بما يكفل تجنب الحرمان من الحرية على نحو تعسفي أو مخالف للقانون. بيد أن المقرر الخاص يلاحظ مع القلق استمرار وجود الكثير من الحالات التي يُنحى فيها القضاة عن مهمتهم المتمثلة في الرقابة على مدى قانونية الحرمان من الحرية أو سلامة هذا الإجراء، وذلك رغم توافر مجموعة كبيرة من المعايير الدولية في هذا المجال وكثرة السوابق القضائية بشأنه.

٢٣ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد على عدم جواز حرمان أحد من حرته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه. ويجب أن تمثل هذه الإجراءات للتشريعات الوطنية وللمعايير والمبادئ الدولية على السواء. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن حرمان شخص من حرته، إلى جانب ضرورة أن يكون قانونيًا، يتعين أن يكون تدبيرًا معقولًا وضروريًا يتناسب مع ظروف الحالة<sup>(٤)</sup>. ووفقًا لمبدأ عدم التمييز الراسخ في صميم العهد، لا يمكن احتجاز شخص دون مبرر سوى العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك.

٢٤ - ولكل شخص يتم احتجازه الحق في أن يُبلغ على الفور بأسباب احتجازه وبحقوقه<sup>(٥)</sup>، ولا سيما حقه في الحصول على المساعدة القانونية<sup>(٦)</sup>. وكذلك، يجب دون تأخير إبلاغ الشخص المحتجز بالتهم الموجهة إليه وذلك بلغة يفهمها<sup>(٧)</sup>. وينبغي أيضًا إبلاغ الأجانب بحقوقهم في الاتصال بسفاراتهم أو مكاتبهم القنصلية، أو بالمنظمة الدولية المعنية إذا كان الأجنبي لاجئًا أو عديم الجنسية أو مشمولًا بحماية منظمة حكومية دولية<sup>(٨)</sup>. ولكل شخص محتجز الحق أيضًا في الاتصال بالعالم الخارجي، ويشمل ذلك الحق في المراسلة وتلقي الزيارات وفي إخطار أقربائه بحبسه أو احتجازه وبمكان الاحتجاز، والحق في رؤية أقربائه

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المقرر المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ (الكامبيرون).

(٥) الفقرة (٢) من المادة ٩ من العهد، والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ.

(٦) المبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٥ من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل المحامين.

(٧) المبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ.

(٨) انظر المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة ١٦-٧ (ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمبدأ ١٦ (٢) من مجموعة المبادئ.

والحصول على خدمات محام<sup>(٩)</sup> وطبيب<sup>(١٠)</sup>. وللأجانب المحتجزين، علاوة على ذلك، الحق في الاتصال الفعلي بممثلي حكوماتهم، أو في الاتصال، إذا كانوا مشمولين بحماية منظمة حكومية دولية، بتلك المنظمة<sup>(١١)</sup>. وفي سياق مكافحة الإرهاب، فُيد بشكل خطير حق الأشخاص المحرومين من الحرية في الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما الاتصال بأقربائهم، ومحام وطبيب من اختيارهم. فكثيرا ما تسمح التشريعات الوطنية المناهضة للإرهاب باحتجاز الأشخاص لعدة أيام دون تمكينهم من إجراء أية اتصالات.

٢٥ - وثمة ضمانات أساسية تتمثل في إيكال الإذن بالحبس الانفرادي إلى القاضي بغرض تجنب حالات الاختفاء القسرية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد يكون مثول الشخص المحبوس انفراديا أمام القاضي هو الفرصة الوحيدة التي تتيح له الاتصال بالعالم الخارجي على مدار عدة أيام. وبالنظر إلى الحالات العديدة المسجلة التي شهدت تعرض الأشخاص المحبوسين انفراديا للإساءات، فإن مسألة المثول أمام القاضي ينبغي النظر إليها على أنها مجرد إنقاذ معنوي. إذ إن دور القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد مراجعة الوثائق ذات الصلة بقضية الشخص المحتجز، بل يتعين عليه، علاوة على ذلك، مقابلة ذلك الشخص والسماح له بشرح الأسباب التي دفعته إلى القول بعدم قانونية احتجازه والمعاملة التي تلقاها خلال ذلك الاحتجاز. وفيما يتعلق بمسألة الاحتجاز الانفرادي، طلب مرات عديدة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إعلان عدم قانونية تلك الممارسة<sup>(١٢)</sup>. والتمست أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدول اعتماد أحكام ضد نظام الاحتجاز الانفرادي<sup>(١٣)</sup>.

٢٦ - وعلى غرار ذلك ينص القانون الدولي على أن كل من يحتجز بسبب الاشتباه في ارتكابه مخالفة جنائية يكون له الحق في الحصول على المساعدة القانونية لدى مثوله أمام

(٩) المبدأ ٥ و ٧ من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل المحامين.

(١٠) انظر: المبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ، والمادة ١٧-١٠ (د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٢٠، يعد الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ضمانا هاما من ضمانات منع التعرض للتعذيب.

(١١) انظر: المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة ١٧-١٠ (د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة ١٦-٧ (ب) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمبدأ ١٦ (٢) من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة ٢ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه.

(١٢) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/CN.4/2004/56)، الفقرة (٣٧).

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٢٠.

القاضي<sup>(١٤)</sup>. ونظرا إلى أن أولئك المحتجزين لا يكون باستطاعتهم تحمل تكاليف الاستعانة بمحام من اختيارهم، يتعين أن يكون لهم الحق في الحصول على مساعدة قضائية مجانية وتامة وفعالة. وعلاوة على ذلك، يكون للشخص المحتجز الحق في توفير الوقت والوسائل بما يكفل اتصاله بمحاميه في سرية<sup>(١٥)</sup>. وفي العديد من البلدان، لا يكون للأشخاص المحتجزين بتهمة الإرهاب الحق في الاستعانة بمحام يثقون فيه، ولا سيما لدى احتجاز الشرطة لهم، علاوة على أن المحامين الذين يكلفون بالدفاع عنهم لا ينفذون بكفاءة وفعالية تامة مهام المساعدة القضائية المكلفين بها.

٢٧ - وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٩ أن كل شخص يقبض عليه أو يحتجز بسبب ارتكاب مخالفة جنائية ينبغي أن يعرض على قاض أو موظف آخر مأذون له بموجب القانون ممارسة الوظائف القضائية. ولا تشترط المعايير الدولية حدا أقصى للمدة المنقضية بين احتجاز الشخص ومثوله أمام القاضي، حيث تقتضي ضرورة النظر في الفترات الزمنية القصوى حسب كل حالة على حدة. ولدى فحص البلاغات الأخيرة، تأكد أن التأخر ثلاثة أيام دون مبرر في عرض الشخص المحتجز على سلطة قضائية يناقض الفقرة ٣ من المادة ٩<sup>(١٦)</sup>.

٢٨ - ورغم أن تلك المادة تبدو وكأنها تستبعد، من نطاق ما تكفله من حماية، الأشخاص الذين تسلب حريتهم خارج النظام القضائي، من قبيل أولئك الذين يحتجزون احتجازا إداريا أو لدى السلطات العسكرية، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن الضمانات الأخرى المدرجة في المادة ٩ تنطبق على نطاق أوسع. وفي هذا الصدد، لا يمكن أن تبقى أي حالة من حالات الحرمان من الحرية خارج الإشراف القضائي تماما. إذ إن جميع الأشخاص الذين يجرمون من حريتهم، سواء لأسباب جنائية أو غيرها، مخلولين على وجه الخصوص حق أساسي في المثول أمام المحكمة كي تقرر مدى قانونية حبسهم (الفقرة ٤ من المادة ٩)، والحق في الطعن عندما يزعم الشخص أنه قد حرم من حريته انتهاكا للعهد (الفقرة ٣ من المادة ٢)<sup>(١٧)</sup>.

٢٩ - إن حق الطعن في مدى قانونية الاحتجاز يختلف عن الحق في المثول أمام القاضي من حيث أنه يطبق على جميع الأشخاص الذين يجرمون من حريتهم (بصرف النظر عن ما إذا

(١٤) المبدأ ١ من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل المحامين، والمبدأ ١٧-١ من مجموعة المبادئ. انظر أيضا القاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة ٥٥-٢ (ج) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٥) المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل المحامين.

(١٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المقرر المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢ (هنغاريا). انظر أيضا الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة بشأن أوكرانيا، الوثيقة CCPR/C/UKR/CO/6.

(١٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٨، الفقرة ١.

كان ذلك بسبب جنائي أو غيره)، وأنه يمارس من الشخص المحتجز نفسه أو نيابة عنه، وليس من قبل السلطة. ومن المهم تأكيد تلك الضمانة بالنظر إلى ارتفاع عدد الأشخاص الذين يجرمون من حريتهم بموجب الأوامر الإدارية، في إطار فرض الرقابة على المهجرة وطلبات اللجوء، والذين غالبا ما تصدر الأوامر باحتجازهم أو تجديد ذلك الاحتجاز دون إشراف قضائي كاف.

٣٠ - إن حق الطعن في مدى قانونية الاحتجاز أو تقديم التماس بإصدار أمر إحضار أو تدبير الحماية المؤقتة يتضمن الآن معايير القانون العرفي الدولي. وجرى الآن وضع مجموعة مهمة من السوابق القضائية تبين أن ذلك الحق يفرغ من مضمونه في الحالات التي يستبدل فيها المثول أمام القاضي بالمثول أمام سلطة تفتقر إلى الاستقلالية والحيادية بقدر كاف يتيح فحص مدى قانونية الاحتجاز ومدى احترام حقوق الإنسان المكفولة للشخص المحتجز. ويتعين أن يخول القضاة سلطة مراجعة الأسباب القانونية والمادية الكامنة وراء الحرمان من الحرية، وإصدار، حكم بشأنها، وكذلك سلطة الأمر بإخلاء سبيل الشخص المحتجز. وخلال الفترة التي لا تصدر فيها المحكمة المختصة الحكم اللازم، يتعين إجراء مراجعة دورية لمدى قانونية وسلامة الاحتجاز لتقييم مدى استمرار صلاحية الأسباب الأصلية التي تم الاحتجاز على أساسها.

٣١ - إن اختصاص القاضي واستقلالته وحياده أمور لا غنى عنها تكفل المحافظة على جميع تلك الضمانات، ولا سيما الحق في صدور أمر إحضار. وفي مقابل الحجة القائلة بأن السلطة التنفيذية مخولة فحص طلبات أمر الإحضار، يؤكد المقرر الخاص أن جميع طلبات الطعن المقدمة إلى الحكومة لا تتوافر فيها إطلاقا جميع الاشتراطات التي يستلزمها حق الطعن أمام القاضي في الاحتجاز. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عدة مناسبات، على أن إمكانية قيام وزارة الداخلية بمراجعة احتجاز أحد طالبي اللجوء لا يتلاءم مع متطلبات الفقرة ٤ من المادة ٩<sup>(١٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تحويل سلطة البت في مدى قانونية الاحتجاز الوقائي وتمديده إلى أحد وكلاء النيابة، وليس أحد القضاة، يتنافى مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد<sup>(١٩)</sup>. وفي مناسبة أخرى، قام فيها أحد وكلاء النيابة عدة مرات بتجديد الاحتجاز السابق على المحاكمة، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم ارتياحها، نظرا إلى أن ذلك يعني اعتبار وكيل النيابة سلطة تتمتع بالموضوعية المؤسسية الكافية والحياد الضروري بما يكفل اعتباره موظفا

(١٨) المرجع نفسه، المقرر المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩١ (فنلندا).

(١٩) المرجع نفسه، الملاحظات الختامية، بيلاروس، الوثيقة CCPR/C/79/Add.86، الفقرة ١٠.

مخولا بموجب القانون ممارسة السلطة القضائية حسب فحوى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد<sup>(٢٠)</sup>.

٣٢ - وإذا ما وضعنا جانبا الضمانات المتصلة اتصالا وثيقا بالمادة ٩ من العهد، فإن الدور الإشرافي الذي تضطلع به الهيئة القضائية هو عامل أساسي في الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الأشخاص الذين يجرمون من حريتهم المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٠ من العهد<sup>(٢١)</sup>. إن المسؤولية إزاء الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو عدم التعرض للتعذيب تقع أساسا على كاهل الموظفين المكلفين بحراسة الشخص المحتجز. ومع ذلك، يتعين على القاضي أن يضطلع بدور مهم، هو فرض الرقابة على المعاملة التي يتلقاها أولئك الذين يجرمون من حريتهم. لذا، يتعين على السلطات القضائية المختصة أن يكون في حوزتها سجل رسمي عن جميع المحتجزين. ويتعين أن يتاح ذلك السجل كي يطلع عليه أقرباء الشخص المحتجز ومحاميه وجميع من لديهم مصلحة مشروعة في الاطلاع على تلك المعلومات<sup>(٢٢)</sup>. ووفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، عندما يزعم شخص أمام السلطات القضائية أنه قد تعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية لدى احتجازه على يد قوات الأمن، يتعين البدء على الفور في إجراء تحقيق فعال وتام ومحيد في المزاعم المقدمة كما يتعين تقديم المسؤولين عن ذلك إلى المحاكمة دون تأخير<sup>(٢٣)</sup>.

٣٣ - وخلال حالات الطوارئ، تتمثل إحدى الخصائص، التي غالبا ما تتميز بها السلطات التنفيذية، في حرمان الأشخاص من حريتهم في الوقت الذي تقلص فيه أو تمنع إشراف القضاء على مدى قانونية تلك الإجراءات<sup>(٢٤)</sup>. ويود المقرر الخاص أن يسجل نقطة مفادها أنه رغم أن المادة ٩ لا تتضمن قائمة بالحقوق غير القابلة للانتقاص المتضمنة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، فإن الضمانات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، إلى جانب الضمانات الأخرى المتصلة بالاحتجاز، تسري على أي ظرف من الظروف. فعلى سبيل

(٢٠) المرجع نفسه، المقرر المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١ (هنغاريا)، الفقرة ١١-٣.

(٢١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول دور القضاء فيما يتعلق بمنع التعذيب، انظر التقرير العام الثاني عشر الذي أصدرته اللجنة الأوروبية المعنية بمنع التعذيب وإساءة المعاملة، 15 (2002) CPT/Inf، الفقرة ٤٥.

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٢٠، الفقرة ١١.

(٢٣) انظر أيضا المبادئ المتعلقة بالتقصي الفعال والتوثيق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٢٤) تقرير المقرر الخاص A/HRC/4/24، الفقرات ٥١-٥٣.

المثال، يتعلق ذلك بالحق في الاطلاع على أسباب الاحتجاز<sup>(٢٥)</sup>، وضمائم عدم التعرض للإساءات خلال الاستجواب<sup>(٢٦)</sup>، والمحافظة على المعايير العادية للأدلة<sup>(٢٧)</sup>، والحق في الطعن أمام القاضي في قانونية الاحتجاز.

٣٤ - وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن اقتناعها بأن "الدول الأطراف تتفهم عموماً أنه لا يجب في الحالات الاستثنائية الانتقاص من الحق في أمر الإحضار وتدابير الحماية المؤقتة. وإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، والمفسرة في مجموعها بالمادة ٢، هي جزء أصيل من العهد في مجموعه"<sup>(٢٨)</sup>. وعلى الصعيد الإقليمي، قضت المحكمة الدولية لحقوق الإنسان بأن ليس بوسع الدول الانتقاص من الحق في صدور أمر الإحضار، ولا حتى في الظروف الاستثنائية<sup>(٢٩)</sup>.

## باء - ضمانات توافر الإجراءات القانونية الواجبة

٣٥ - تضمن المادة ١٤ من العهد لكل شخص إمكانية المشول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة لتحديد حقوقه وواجباته المدنية، وتلقي كل شخص يشتبه في ارتكابه جريمة ما محاكمة عادلة. والضمانات المبينة في المادة ١٤ والأحكام المشابهة في المعايير الدولية تتسم بسمة أساسية ومعقدة في آن واحد. وقد أشار المقرر الخاص، في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى الجوانب الواردة في المادة فيما يتعلق بالضمانات القانونية والمسائل الأخرى ذات السمة المؤسسية من قبيل تقسيم السلطات، واستقلالية المحاكم، وما إلى ذلك،

(٢٥) أعلنت المحاكم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عدم قانونية الممارسة المتمثلة في عدم إبلاغ الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب احتجازهم لدى سريان قوانين الطوارئ في أيرلندا الشمالية. إضافة إلى ذلك أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تلك الممارسة في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة.

(٢٦) لا يجوز قبول أي بيان أو اعتراف أو دليل يقدم انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، وذلك في المحاكمات التي نصت عليها المادة ١٤، بما في ذلك الحالات الاستثنائية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٣٢).

(٢٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٣٢، الفقرة ٣٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الملاحظة العامة رقم ٢٩، الصفحة ٩.

(٢٩) المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ١٩٨٧، OEA/Ser.L/V/II.71، الوثيقة رقم ١٣، الرأي الاستشاري OC-8/87، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أمر الإحضار في ظل تعليق الضمانات. وترى المحكمة أنه لا يمكن أيضاً تعليق الضمانات المتصلة بالإجراءات القانونية الواجبة. انظر: المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ١٩٨٨، OEA/Ser.L.V/II.74، الوثيقة رقم ١٣، الرأي الاستشاري OC-9/87، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، الضمانات القضائية في حالات الطوارئ.

المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء<sup>(٣٠)</sup>. وسيجري في إطار تلك الفرصة دراسة المقتضيات الأخرى المنبثقة عن المادة ١٤، التي تلزم الدول بضمن اتخاذ سلسلة من التدابير تكفل عدالة وعلانية المحاكمات، وعدم الإلزام بتجريم النفس أو الإقرار بالذنب، والمثول للمحاكمة دون تأخير لا موجب له، وتولي الدفاع عن النفس أو بمساعدة محام، والحضور وقت المحاكمة، والنظر في طلبات الاستئناف، وتوفير شهود الإثبات وشهود النفي واستجوابهم، وتوفير ترجمة فورية وتحريرية، وإصدار الحكم بصورة علنية ومستنيرة، والحق في استئناف الحكم. وإضافة إلى ذلك يتعين على الدول أن تكفل حظر استعمال الأدلة المستخلصة عن طريق التعذيب أو أي شكل من أشكال الإكراه، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وكذلك حظر المحاكمة مرتين على نفس الجرم (قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم).

٣٦ - ومن خلال التدخلات المتعددة التي باشرها المقرر الخاص، يتبين أنه عند تقليص قدرة القضاة على العمل، أي تقليص نطاق اختصاصاتهم أو إهدار استقلاليتهم، تتعرض معظم الضمانات القضائية للخطر، وعلى وجه الخصوص: استبعاد الأدلة المستخلصة عن طريق التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه؛ والحق في المثول للمحاكمة دون تأخير لا موجب له؛ والحق في إبلاغ السلطات القضائية المختصة بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المتهم في جميع مراحل المحاكمة؛ والحق في استئناف الحكم والحق الأساسي في افتراض البراءة.

٣٧ - وهناك جانب محوري آخر في تلك المسألة هو دور الهيئة القضائية في البلدان التي لا توكل فيها التحقيقات الجنائية إلى الشرطة القضائية، ولكن تكون ضمن الاختصاص المباشر للشرطة التنفيذية؛ ليس فحسب بسبب مخاطر الفرار من العقاب التي تحدث عندما يتمخض التحقيق عن نسب المسؤولية إلى عاملين بالجهاز التنفيذي، ولكن بسبب ضرورة المحافظة على حقوق الأفراد والحريات العامة، في مواجهة تدابير إثبات محددة قد تتعارض مع ممارسة تلك الحريات، من قبيل تسجيل المكالمات الهاتفية، والتفتيش الذاتي، وتفتيش المنازل، وفرض الرقابة على البريد، فيما يتعلق بالحق في الخصوصية (المادة ١٧ من العهد). ويود المقرر الخاص أن ينوه بالدور الذي يتعين أن يؤديه القضاة في تلك الحالات بغرض كفالة أن تكون تلك التدابير قانونية، وأن تنفذ لغاية مشروعة، وأن تفضي إلى تلك الغاية.

(٣٠) تقرير المقرر الخاص A/HRC/8/4. وأوردت أيضا لجنة المعنية بحقوق الإنسان تفاصيل بشأن المسألة، وعرضت في ملاحظتها العامة الأخيرة تفسيراً عملياً للمادة ١٤ بغرض تطبيقها على نحو أفضل. وأحاط المقرر الخاص أيضا علماً بالتقرير الختامي المقدم من السيدين ساتنيسلاف تشرنيشكو ووليم ترييت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين. الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه"، الوثيقة E/CN.4/Sud.2/1994/24.



٣٨ - وحسب ما أورده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاته العامة الأخيرة<sup>(٣١)</sup> وما بيّنه المقرر الخاص في التقارير الأخيرة<sup>(٣٢)</sup>، فإن أحد الجوانب المحورية في توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء هو مبدأ المساواة. وحسب ما ذكره كل من اللجنة والمقرر الخاص، يتعين أن تُربط المادة ١٤ بالمواد ٢-١ و ٣ و ٢٦ من العهد التي تحظر القوانين التمييزية وتحمي الحق في المساواة أمام المحاكم، سواء فيما يختص بالإجراءات أو الطريقة التي تُطبق بها القوانين.

٣٩ - إن ضمانات عدالة المحاكمات الواردة في المادة ١٤ من العهد ليست مدرجة ضمن الحقوق التي من الواضح أنها غير قابلة للانتقاص وفقاً للمادة ٤. ومع ذلك، يتوخى تطوير القانون الدولي وطريقة تطبيقه إدراج جانب كبير من محتوى الحق في المحاكمة العادلة بقائمة الحقوق التي لا يمكن تعليقها تحت أي ظرف من الظروف. وهذا هو ما سجله المقرر الخاص وبينه في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الرابعة، استناداً إلى المعايير والسوابق القضائية الدولية<sup>(٣٣)</sup>. ومنذ ذلك الحين أكدت من جديد الملاحظة العامة الأخيرة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك المبدأ: ”ينبغي للدول التي لا تتقيد في ظل ظروف الطوارئ العامة بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة ١٤ كغالب أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي. ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص“<sup>(٣٤)</sup>.

## جيم - دواعي القلق

٤٠ - سنحت الفرصة للمقرر الخاص، على مدار ولايته، بدراسة الحالات المتصلة بالاعتقالات التعسفية والمحاكمات التي جرت دون الضمانات الواجبة، مما أفضى إلى وضع قيود على عمل قطاع العدل. وينطبق ذلك على الحالات التي حدث فيها، على سبيل المثال، نقل الاحتصاص إلى محاكم عسكرية أو اتباع الممارسة المتعلقة بالاستعانة بقضاة ”مغطاة رؤوسهم“<sup>(٣٥)</sup>. إن الاعتقالات والمحاكمات المتصلة بالإرهاب تثير شواغل خاصة فيما يتعلق

(٣١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٣٢، الفقرات ٧-١٤.

(٣٢) تقرير المقرر الخاص، E/HRC/8/4، الفقرات ١٥-٥٤.

(٣٣) تقرير المقرر الخاص S/HRC/4/25، الفقرة ٤٩.

(٣٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٣٢، الفقرة ٦.

(٣٥) فيما يتعلق بالمحاكمات العسكرية، انظر تقرير المقرر الخاص A/61/384، الفقرات ١٨-٤٧. وفيما يتعلق بالقضاة ”المغطاة رؤوسهم“، انظر التقرير A/HRC/4/25، الفقرة ٣١. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن رأيها إزاء المسألتين في الملاحظة العامة رقم ٣٢.

بالمسار القضائي. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى التقارير التي درس فيها المسألة<sup>(٣٦)</sup> وكذلك الأعمال التي قام بها بصدد تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار عملية مكافحة الإرهاب.

٤١ - وفي تلك المناسبة، أعرب المقرر الخاص عن قلقه الجدي إزاء الاعتقالات الوقائية المطولة؛ والاعتقالات المستندة إلى دوافع صحية أو إلى المحافظة على الأمن العام؛ وعمليات التسليم دون رقابة قضائية، أو المحاكمات التي تجريها محاكم العدالة العرفية أو الدينية التي لا تراعي بشكل تام المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي قد تفضي إلى إهدار الإجراءات القضائية.

٤٢ - والمسألة الملحة في الوقت الراهن هي الحالة القانونية للمهاجرين وطالبي اللجوء التي يتضرر بسببها ملايين الأشخاص الذين يتعرضون لتقييدات خطيرة تفرض على حقهم في الحرية في إطار تدابير الهجرة، والذين يتعرضون للاحتجاز بشكل متكرر بموجب أوامر إدارية دون رقابة قضائية. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدة مناسبات رأيها الذي مفاده أن تمديد حرمان المهاجر من حريته دون أي مبرر ودون توفير إمكانية عرضه على القضاء يمثل انتهاكا للمادة ٩ من العهد<sup>(٣٧)</sup>.

٤٣ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى الرسالة التي وجهتها تلك اللجنة، إلى جانب تسعة من القائمين على الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى بلدان الاتحاد الأوروبي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، التي أعرب فيها عن القلق إزاء القواعد التي تضمنها الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن العودة الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي الرسالة المذكورة أبدى الخبراء شكوكهم القوية إزاء بنود الأمر التوجيهي، حيث اعتبروا أن هناك الكثير من الجوانب التي تثير قلقاً بالغاً، ومنها نظام الاحتجاز الساري في أثناء عملية الإعادة إلى الوطن، الذي يسري أيضاً على القصر غير المصحوبين بأبائهم أو ذويهم، وعلى فئات ضعيفة أخرى. وينص الأمر التوجيهي على فترات احتجاز تتراوح ما بين ٦ أشهر و ١٨ شهراً. وينطوي ذلك على خطورة شديدة لأنه يضع القصر غير المصحوبين بذويهم في حالة شبيهة بحالة المجرمين، مما يزيد من خطورة وحساسية الظروف التي يعيشونها. إن تجريم الهجرة غير المنظمة واللجوء إلى الاحتجاز بوصفه آلية من آليات العقاب هو أمر مفرط

(٣٦) تقريراً المقرر الخاص A/60/321 و E/CN.4/2005/60. في هذا الخصوص، انظر أيضاً الملاحظة العامة رقم ٣٢ الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٣٧) انظر على سبيل المثال المقرر المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠ (استراليا)، والمقرر المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤ (استراليا).

بشكل مؤكد. وفي هذا الصدد، أوصى الخبراء بالنظر في وضع تدابير بديلة للاحتجاز وبأن تتضمن التشريعات إشارات أكثر وضوحاً عن التزامات الدول في هذا الخصوص. ويجدر أيضاً تأكيد أهمية الوفاء باحتياجات الفئات الضعيفة، حيث إن من الحتمي حماية ضحايا المعاملة القاسية النفسية والجسدية، وضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وتوفير ضمانات خاصة لهم، كما يتعين شمولهم برعاية خاصة خلال فترة البت في حالاتهم. وختاماً، لا يكفل الأمر التوجيهي ضمانات قانونية وقضائية كافية، ولا حتى فيما يختص بظروف الاحتجاز، أو المراجعة القضائية التي يتعين على المهاجر نفسه، في جميع الأحوال، السعي إلى الحصول عليها لدى إعادته إلى وطنه. إن تلك المراجعة القضائية ليست امتياز يمنح، ولكنها حق من حقوق الإنسان يتعين على الدول كفالاته حتى في حالة الطوارئ العامة. وإضافة إلى ذلك، فإن احتمال اقتران قرار الإعادة إلى الوطن بحظر العودة إلى الاتحاد الأوروبي قبل فترة قد تمتد إلى ست سنوات، من شأنه أن يشكل انتهاكاً لمبدأ "عدم الإعادة القسرية" العالمي.

٤٤ - ويرى المقرر الخاص أن من الملائم تسجيل ما جاء في الفقرة ٨ من المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك الملاحظة العامة رقم ١٥ التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالة الأجانب بموجب العهد (الفقرة ٧)، وكذلك التداول رقم ٥ بشأن الحالة المتعلقة بالمهاجرين وطالبي اللجوء الذي أصدره الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (المبدأ ٨): "يجب الإبلاغ عن إجراء الاحتجاز خطياً وبلغه يفهمها طالب اللجوء، مع عرض الأسباب، وبيان الشروط التي يحق لطالب اللجوء أو المهاجر بموجبها الطعن أمام سلطة قضائية تبت بسرعة في مشروعية الإجراء، وتأمراً بإطلاق سراح مقدم الطلب حسب الحالة"<sup>(٣٨)</sup>. وارتأى الفريق العامل، في مناسبات أخرى، أن "كل قرار احتجاز، حتى فيما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء، ينبغي أن تنظر فيه محكمة أو هيئة مختصة مستقلة ونزيهة، للتحقق من ضرورة اتخاذها ومن توافقه مع قواعد القانون الدولي، والتأكد في حال احتجاز أشخاص أو طردهم أو ردهم دون أن يستفيدوا من الضمانات القانونية، من أن حبسهم وطردهم في مرحلة لاحقة يُعتبران تعسفاً"<sup>(٣٩)</sup>. وفي جميع الحالات يتعين على السلطة القضائية التيقن من أن حقوق الإنسان المتعلقة بالشخص المرحّل لن تتعرض للانتهاك في البلد المرحّل إليه، وكذلك من التقيد الصارم بالحق في عدم الإعادة القسرية.

(٣٨) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني.

(٣٩) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2004/3، الفقرة ٨٦.

## سادسا - مكافآت القضاة

٤٥ - كثيرا ما يُوجه اهتمام المقرر الخاص إلى مسألة تردي ظروف عمل القضاة باعتبارها عاملا خطيرا يؤثر في عمل السلطة القضائية<sup>(٤٠)</sup> وتزداد حدته في بعض المناطق على وجه الخصوص. ويود المقرر الخاص التذكير بأنه مثلما تحتاج السلطة القضائية إلى موارد كافية لأداء المهام المناطة بها بفعالية وكفاءة وفي حياد، فإن القضاة أيضا ينبغي أن يحصلوا على رواتب لائقة تسمح لهم بأن يعتمدوا مهامهم القضائية مصدرا وحيادا للكسب. ومن الثابت أن تخفيض رواتب القضاة أو إبقاءها في مستويات منخفضة يحدث آثاراً سلبية للغاية في حسن سير العدالة، ومن ثم في موثوقيتها وهيبته.

٤٦ - ففي المقام الأول، يُذكر أن مهنة القاضي إن لم تحظ بتقدير يتجلى بشكل ملائم في رواتب القضاة وظروف عملهم، فسوف يقل عدد من يتخذون القضاء مهنة لهم مما يؤدي على المدى الطويل إلى ندرة الأشخاص ذوي المؤهلات والمهارات اللازمة لممارستها. ويستتبع النقص في عدد القضاة مشاكل خطيرة تؤثر في إمكانية اللجوء إلى القضاء. أما في المقام الثاني، فإن القاضي الذي لا يحصل على تعويض كاف عن عمله قد يجد نفسه في حاجة إلى ممارسة أنشطة اقتصادية أخرى إلى جانب مهامه القضائية حتى ولو كانت الأنشطة المذكورة لا تتفق مع ولايته كقاض بل تضر بتنفيذه لها. وأخيرا، ينبه المقرر الخاص إلى أن القضاة الذين لا يحصلون على رواتب ملائمة قد يكونوا أكثر عرضة للوقوع فريسة لإغراءات الممارسات الفاسدة، مما لذلك من عواقب وخيمة قد تؤثر في استقلاليتهم وحيادهم وفي حسن سير العدالة وموثوقيتها وسمعتها.

٤٧ - ورغم أن التشريعات الوطنية ترسخ مبدأ عدم المساس برواتب القضاة من خلال تدابير حكومية متنوعة، فإن هذا المبدأ كثيرا ما يُنتهك، وهو ما يدفع المقرر الخاص إلى التذكير بالصكوك الدولية التي تشدد على ضرورة حصول القضاة على مكافأة مالية عادلة، وهي كالتالي: المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (المبدأ ١١)، والإجراءات المتعلقة بالتطبيق الفعال للمبادئ الأساسية (الإجراء ٥)، وميثاق القضاة العالمي (المادة ١٣)، والميثاق الأوروبي المتعلق بلوائح مهنة القضاء (المبدأ ٦)، والمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا

(٤٠) انظر للتوضيح الملاحظات التمهيدية التي أعدها المقرر الخاص عن زيارته لجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/4/25/Add.3، الفقرة ٤)، والتقارير الختامي (A/HRC/8/4/Add.2، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). وكذلك أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن انزعاجها إزاء ضالة المكافآت التي يحصل عليها القضاة (الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ٢١) أو تأخر دفع رواتبهم (الملاحظات الختامية المتعلقة بجموريا، CCPR/CO/74/GEO، الفقرة ١٢).

(المبدأ ألف-٤ (م))، ومشروع الإعلان العالمي المتعلق باستقلال القضاء المعروف باسم "إعلان سينغفي" (المادتان ١٦ (أ) و ١٨ (أ) و (ب))، والميثاق الأيبيري - الأمريكي للقضاة (المادة ٣٢)، وإعلان بيجين بشأن المبادئ المتصلة باستقلال القضاء في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (المبدأ ٣١)، ومبادئ برغ هاوس المتعلقة باستقلال القضاء الدولي (المبدأ ٤)، والتوصية صاد (٩٤) ١٢ الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء (في مجلس أوروبا) بشأن استقلال مهنة القضاء وكفاءتها ومهامها (المبدأن أولاً-٢-أ-٢، وثالثاً-١-ب).

## سابعاً - المستجدات الهامة على ساحة القضاء الدولي

### ألف - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٨ - في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي سلط المقرر الخاص الضوء على أهميتها في الفقرات من ٧ إلى ١٧ من تقريره السابق (A/61/384). وإنه لمن دواعي ارتياح المقرر الخاص أن بلغ عدد الدول الموقعة حتى الآن على هذا الصك القانوني القيم ٧٣ دولة وعدد الدول الأطراف فيه ٤ دول؛ وهو يدعو الدول كافة إلى المسارعة بالتوقيع على الاتفاقية المذكورة حتى يصل عدد صكوك التصديق عليها إلى الصكوك المطلوب توافرها كي تدخل حيز النفاذ أي ٢٠ صكا. ومن ناحية أخرى، يهيب المقرر الخاص بجميع الدول أن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات الواردة من الأفراد والدول وبدراستها وذلك وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢.

### باء - تطورات القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية

٤٩ - فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، يشيد المقرر الخاص بأوجه التقدم المحرز المفصلة فيما يلي:

#### ١ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٠ - يعد الأمر بإلقاء القبض على السيد بوسكو نتاغاندا، النائب السابق لرئيس أركان القوى الوطنية لتحرير الكونغو، الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، خطوة عظيمة الأهمية. ولذا، يدعو المقرر الخاص سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر البلدان المتضررة من ما ارتكبه من جرائم إضافة إلى المجتمع الدولي إلى إبداء التعاون مع المحكمة.

٥١ - وأُحيط المقرر الخاص علماً بأن القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية والمتهم فيها السيد توماس لوبانغا، رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين، قد تأجل النظر فيها بغية ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، ولا سيما حقه في إعداد دفاعه. ويأمل المقرر الخاص أن يُستأنف النظر في القضية بعد تسوية المسائل الإجرائية على النحو الواجب.

٥٢ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عقدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية جلسة استماع لاعتماد التهم الموجهة إلى السيد جيرمان كاتانجا والسيد ماتيو نغودجولو شوي، المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد شارك في الجلسة الممثلون القانونيون للمجني عليهم.

## ٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٣ - في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، سلمت السلطات البلجيكية إلى المحكمة الجنائية الدولية السيد جان-بيير بمبا غومبو الذي أُلقي القبض عليه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ أي بعد يوم واحد من إصدار المحكمة أمراً بذلك، وهو ما يدل على روح التعاون التي أبدتها الحكومة البلجيكية فيما يتصل بتلك القضية. والسيد بمبا، رئيس حركة تحرير الكونغو وقائدها الأعلى، متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى.

## ٣ - دارفور

٥٤ - في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض رئيس المحكمة الجنائية الدولية تقريره السادس على مجلس الأمن. وفي سياق هذا التقرير، انتقد رئيس المحكمة عدم تعاون حكومة السودان وطلب توجيه رسالة جماعية كي يمثل السودان للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وتُنفذ أوامر إلقاء القبض على المتهمين حسب طلب المحكمة. وكانت الدائرة التمهيدية قد أصدرت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أمرين بالقبض على أحمد هارون وعلى كشيبي لارتكابهما ٥١ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أحالت المحكمة التماساً إلى حكومة السودان تطلب فيه تنفيذ أمري القبض على المذكورين. بيد أن أيًا من الأمرين لم يتم تنفيذه حتى الآن. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة؛ ويحث الحكومة السودانية وسائر الأطراف الأخرى الضالعة في النزاع على وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المقترفة في دارفور، وذلك وفقاً لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس

الأمن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٤١)</sup> وفي ١٤ تموز/يوليه، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية إلقاء القبض على الرئيس السوداني، عمر حسن البشير، بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق سكان دارفور.

#### ٤ - أوغندا

٥٥ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت الدائرة التمهيديّة الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية خمسة أوامر بإلقاء القبض على خمسة من قياديي جيش الرب للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم القبض على أي من الخمسة المشتبه فيهم رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور أوامر القبض عليهم.

#### جيم - الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا

٥٦ - يسلط المقرر الخاص الضوء على بدء أعمال الدوائر الاستثنائية. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٧، كان قد جرى بأمر من الدوائر الاستثنائية احتجاز خمسة من المشتبه فيهم منهم خيو سامفان، رئيس الدولة السابق، ونيون تشيا المعروف باسم "الرفيق رقم ٢". وأتهم الخمسة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى جانب اتهام ثلاثة منهم بارتكاب جرائم حرب. وعلى صعيد آخر، يشير المقرر الخاص إلى انعقاد الجلسة الأولى للدائرة التمهيديّة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

#### دال - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٥٧ - أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤ للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في رواندا في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومحاكمة مرتكبيها. وقد أقيمت أمام المحكمة منذ إنشائها دعاوى ضد أكثر من ٥٠ شخصا يشتبه في اقترافهم الجرائم المذكورة. ورأست المحكمة لمدة أربع سنوات نافانتم بيلاي التي تشغل حالياً منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن وزير العدل الرواندي قام في ٥ آب/أغسطس بنشر تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها حكومته في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وهو التقرير المتعلق بدور فرنسا المزعوم في الإبادة الجماعية، معلنا عزم بلده اللجوء إلى جهة الاختصاص العالمي لمحاكمة غير الروانديين المشتبه في تورطهم في جرائم الإبادة الجماعية.

(٤١) S/PRST/2008/21.

٥٨ - وأنشئت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وحتى تاريخ يحدده مجلس الأمن بعد إعادة إحلال السلام في الإقليم. وبما أن مجلس الأمن لم يكن قد حدد حتى آذار/مارس ١٩٩٩ تاريخ انتهاء الاختصاص الزمني للمحكمة، فإن الجرائم المرتكبة أثناء أزمة كوسوفو تندرج في الولاية المناطة بها.

٥٩ - وحيث إن المحكمتين لم تُنشأ لتكونا مؤسستين دائمتين، فقد وضع مجلس الأمن استراتيجية (القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)) يجري بمقتضاها بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ البت في جميع القضايا التي تنظر فيها الدوائر الابتدائية بكلا المحكمتين وإنهاء الأعمال بهما عام ٢٠١٠.

٦٠ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام المدعي العام بكل من المحكمتين بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن حالة تنفيذ استراتيجية الإنجاز، وأشار كل منهما في تقريره إلى وجود عدة عوامل يلزم معها، رغم الجهود المبذولة، تأخير تواريخ الإنجاز المقررة.

٦١ - ويخشى المقرر الخاص من أن يؤدي رحيل القضاة ذوي الكفاءة العالية والموظفين ذوي الخبرة في عمل المحكمتين، على نحو ما ورد في كلا التقريرين، إلى الإضرار بالولاية المناطة بكل محكمة.

٦٢ - وفي ٢١ تموز/يوليه، احتجزت السلطات الصربية رادوفان كاراديتش، الزعيم السابق لصرب البوسنة أثناء الحرب التي دارت رحاها في ذلك البلد (١٩٩٢-١٩٩٥)، وتتهمه المحكمة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ويعرب المقرر الخاص عن ترحيبه باحتجاز المذكور وعن ارتياحه لتعاون حكومة صربيا. وهو يبحث السلطات الصربية، إضافة إلى ذلك، على مواصلة التعاون مع المحكمة لتنفيذ أمر القبض على راتكو ميلاديتش.

٦٣ - أما بالنسبة للهاربين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن المعلومات المقدمة من مكتب المدعي العام تدعو إلى القلق، حيث أشير فيها إلى عدم تعاون حكومتي كينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبحث المقرر الخاص الحكومتين المذكورتين على الوفاء بالتزاماتهما في هذا الشأن.

٦٤ - وأخيراً، فإن المقرر الخاص على ثقة من أن مجلس الأمن سيمدد الآجال المقررة لاستراتيجية إنجاز أعمال المحكمتين وسيوفر لهما الموارد اللازمة لتمكينهما من إتمام مهمة على هذا القدر من الأهمية.



## هاء - محكمة العراق الجنائية العليا

٦٥ - يلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ استمرار تنفيذ أحكام الإعدام في العراق بحق الأشخاص الموقعة عليهم تلك العقوبة، وذلك رغم نداءاته المتكررة بتعليق تنفيذ الحكم. ويشكل تطبيق عقوبة الإعدام في العراق انتهاكا خطيرا لحق ضحايا الجرائم التي ارتكبتها نظام صدام حسين في معرفة الحقيقة؛ كما يشكل، في حالة تنفيذ حكم الإعدام بحق أوراخ عبد العزيز محمود سعيد، انتهاكا خطيرا لحق ضحايا الهجوم الذي شُن على الأمم المتحدة وراح ضحيته سيرجيو فييرا دي ميلو و٢١ شخصا آخرين.

## ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - يعد دور القضاء، إلى جانب الدور الذي تضطلع به الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، دورا أساسيا لكفالة إعلان حالات الطوارئ وتطبيقها وفقا للمبادئ المنظمة لها، وضمان ألا تعرقل التدابير المعتمدة في الحالات الاستثنائية ممارسة حقوق الإنسان وألا تهدر بأي حال من الأحوال الحقوق التي تعتبر، وفقا لأحكام القانون الدولي، حقوقا غير قابلة للانتقاص. ولهذا الغرض، يحث المقرر الخاص الدول على عدم فرض القيود على عمل قطاع العدل في مثل تلك الظروف. وهو يدعو الجمعية العامة أيضا إلى توجيه عناية خاصة إلى مسألة حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية، ويوصي بالاحتفاظ دوما بقائمة يجري تحديثها تضم البلدان التي تعيش تلك الحالات، والمبررات المستند إليها، وقائمة بالحقوق التي جرى الانتقاص منها، وتواريخ سريان التدبير وتعليق العمل به. كما يوصي أيضا بوضع صك دولي يجمع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ

٦٧ - إن قيام الدول بتعليق أعمال الحقوق أو فرض القيود عليها لا يقتصر على حالات الطوارئ فحسب؛ فقد لوحظ وجود اتجاه مثير للقلق إلى تقييد الحقوق في سياق صون الأمن القومي ومكافحة الإرهاب والرقابة على الهجرة. وتتضرر الحقوق المتصلة بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه الخصوص بمثل تلك الممارسات. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تضطلع الهيئة القضائية بدور جوهري وأن تضع حدود الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية إذا كان الأمر يتعلق بالمساس بحقوق الإنسان. ورغم عدم إدراج المادتين ٩ و ١٤ من العهد في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ منه، فإنهما تشتملان على عناصر لا يمكن، مهما كانت الظروف، تعليق العمل بها.

٦٨ - إن ضآلة المكافآت التي يحصل عليها القضاة والربط بين رواتبهم والقرارات التي يتخذونها عاملان يؤثران بشدة في العمل القضائي، ومن شأنهما إهدار استقلال القضاء وحياده. ويلتزم المقرر الخاص بالتعمق في دراسة هذه المسألة في تقاريره المقبلة، ويذكر بأن حق القضاء في الحصول على مكافآت ملائمة، تتواءم مع المسؤوليات المناطة بهم بحكم مناصبهم وتقييمهم من الضغوط السياسية أو الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر في استقلالهم وحيادهم، هو مبدأ عالمي. ومن هذا المنطلق، تصبح فكرة منح السلطة القضائية كامل الاستقلالية فيما يتصل بشؤون ميزانيتها محل تأييد.

٦٩ - ويحث المقرر الخاص الدول على تعزيز دعمها السياسي والدبلوماسي والقضائي والاقتصادي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن يأتي هذا الدعم في شكل تدابير متنوعة منها التعاون الوثيق مع المحكمة من أجل البحث عن الأشخاص الذين توجه إليهم المحكمة الاتهامات، وضبطهم وتسليمهم إليها، والقيام على الصعيد الوطني بتنفيذ الاشتراطات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٧٠ - وشدد المقرر الخاص على ضرورة تكثيف الجهود لاستجلاء حقيقة الهجوم الإجرامي الذي تعرضت له الأمم المتحدة في بغداد منذ خمس سنوات، واقترح، في ظل انعدام النتائج الملموسة في هذا الشأن، إنشاء لجنة من خبراء بارزين، وهي توصية يكررها مجدداً.